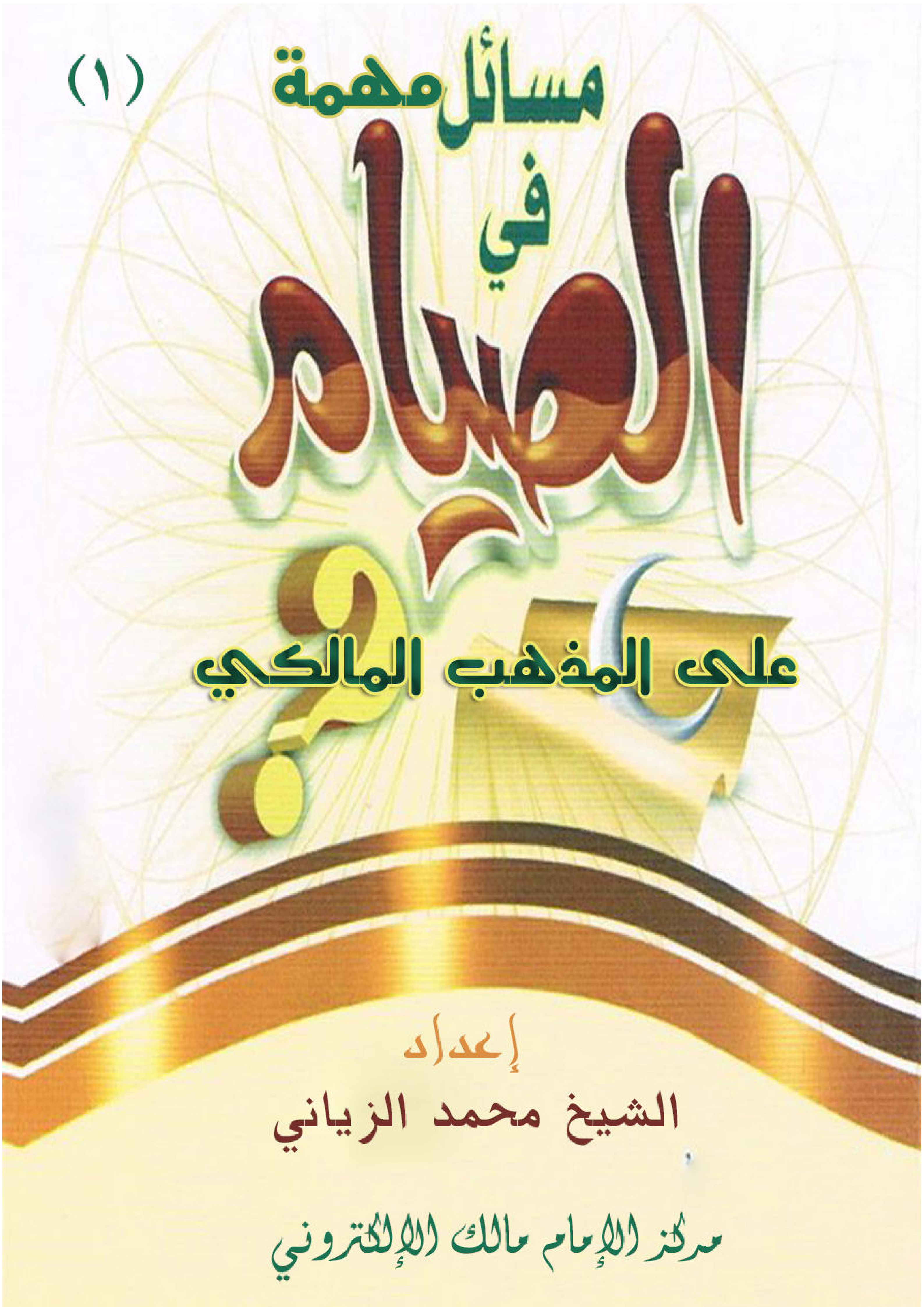

(١)
مسائل مهمة
في
الصيام
على المذهب المالكي
إعداد
الشيخ محمد الزياني
مركز الإمام مالك الإلكتروني

مسائل مُهمّة في أحكام الصّيام على المذهب المالكيّ

السّؤال	الجواب	ملاحظات
1. ما الذي يُشترطُ لصحّة نيّة الصّيام ؟	يُشْتَرَطُ في صحّتها أن تكون **بِلَيْلٍ** (من الغروب إلى قبل الفجر أو معهُ)	**لا يَضُرُّ** ما حدث بعدها مِنْ أكلٍ أو شُرْبٍ أو جِماعٍ **قبل الفجر**
2. هل تكفي **النيّةُ الأولى** عن صيام كامل شهر رمضان؟	**نعم** تكفي نيّةٌ واحدةٌ عن كامل الشّهر **بشرط** ألاّ ينقطع تتابع الصّوم الواجب بمرضٍ أو سفرٍ أو حيضٍ أو نِفاسٍ أو جُنونٍ أو إغماءٍ فلا تكفي حينئذٍ النّيّةُ الأولى ووجب تبييتُها كُلّما أُريدَ الصّومُ	**يُسْتَحَبُّ** تجديدُ النّيّةِ كُلَّ ليلةٍ
3. هل يَفْسُدُ صَوْمُ مَن **احْتَلَمَ** في نهار رمضان (أي خرج منه المنيُّ وهو نائمٌ)؟	**لا يفسُدُ**	طهارة الحدث (الاصغر والأكبر) ليست من شروط صحّة الصّوم
4. اِمْرَأةٌ طَهُرَتْ مِنَ الحيض أو النّفاس **قبل الفجر** في شهر رمضان، ما الذي يجبُ عليها؟	يجِبُ عليها الصّومُ ويَجِبُ أن تنوي الصّوْمَ قبل الفجر وصَوْمُها **صحيحٌ**. ولا يُشْتَرَطُ أن تكون قد اغتسلَتْ قبل الفجر	مُجرّدُ النّقاء من دم الحيض أو النّفاس يُوجبُ عليها الصّوم وإن لم تتطهّر بالغُسْل
5. إذا **شكّت** هل طهرت قبل الفجر أو بعدهُ، فهل يجبُ أن تصوم ذلك اليوم ؟	عليها أن **تُمْسِكَ** ذلك اليوم ويجبُ عليها **القضاء**	الْإِمْسَاكُ لِاحْتِمَالِ طُهْرِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَالْقَضَاءُ لِاحْتِمَالِ طُهْرِهَا بَعْدَهُ
6. هل يجوزُ لِلْحَامِلِ أن تُفْطِرَ خوفًا على جنينها أو على نفسها ؟	**نعم** وعليها **القضاء فقط**	تُعامَلُ مُعامَلَةَ المريض
7. هل يجوزُ للمُرْضِعِ أن تُفطِرَ خوفًا على ولدِهَا أو على نفسها ؟	**نعم** إن لم يُمكن لها الاستئجار على الرّضاع. وعليها **القضاء فقط** إن خافت على نفسها. أمّا إن أفطرت خوفًا على ولدها لا على نفسها فعليها **القضاء والإطْعامُ**	إن خافت على نفسها فقط تُعامَلُ مُعامَلَةَ المريض
8. ما حُكم من فرّط في قضاء رمضان إلى أن دخل عليه رمضان الثّاني؟	عليه أن يأتي **بالقضاء** بعد رمضان مع **الإطعامِ** عن كُلِّ يومٍ	يجب عليه الإطعام بشرط أن يُمكنهُ القضاء في شعبان ولم يمنعه عُذرٌ شرعيٌّ كالمرض وإلاّ فعليه القضاء فقط
9. ما حُكْمُ **الشيخ الكبير** و**العجوز** و**المريض مرضًا مُزمنًا** وهُمْ لا يُطيقون الصّوم؟	**يُسْتَحَبُّ** لهم **الإطعام** عن كُلّ يومٍ	
10. ماحُكْمُ المريض الذي تحصلُ له بالصّيام مشقّةٌ كبيرةٌ كخوفِ هلاكٍ؟	**يَجِبُ** عليه الفطرُ	ويَحرُمُ عليه الصّيامُ

السّؤال	الجواب	ملاحظات
11. ما هُو الإطْعَامُ (أو فدية الصّيام)؟	هو إطعامٌ لِمِسْكينٍ بقيمة مُدٍّ من غالب قوت البلد عن كلّ يوم (مقدارُ المُدِّ 700 غ من السّميدِ تقريبًا)	
12. ما هي أنواعُ الكفّارة؟	• إطعام ستّين مسكينًا بمقدار مُدٍّ لكلّ مِسْكين • أو صيام شهرين متتابعين • أو عتق رقبة مُسلمة سالمة من العيب	• هذه الأنواع على التّخيير • والإطعام هو الأفضل • لابُدّ مِنْ عَدِّ السِّتّينَ مِسْكِينًا
13. هل تتعدّدُ الكفّارةُ بتعدّد الأيّام؟	نعم، مثلُ ذلك إذا أفطر يومين مُتعمّدًا في رمضان فعليه أي يصوم يومين آخرين (وهذا هو القضاء) وعليه أن يأْتِيَ بكفّارتين، وهكذا.	ولا تتعدّدُ بتعدُّدِ الإفطارِ في يومٍ واحدٍ، فمن أكل متعمِّدًا في نهار رمضان وجامع زوجته في نفس النّهار فعليه كفّارة واحدةٌ
14. ما حُكْمُ من غَلَبَهُ القيءُ أثناء الصّوم؟	إذا غلبه القيءُ فلا شيء عليه (إلّا إذا أرجع منه شيئًا إلى جوفه فعليه القضاء)	إذا تعمّد القيء فعليه القضاء، وإن ابتلع منه فعليه القضاء و الكفّارة
15. مَا حُكْمُ ابتلاع الرّيق أو البلغم؟	الجواز	
16. ما حُكم استعمال الإبرة (الزّريقة) ؟	الجواز	إلّا إذا كانت للتّغذية فتُفسدُ الصّومَ
17. ماحُكم التَّطَيُّب أو شمِّ الطِّيبِ نهارًا ؟	الكراهة	ولايُفْسِدُ الصّومَ
18. ما حُكم من غلبهُ ماءُ المضمضة فوصل إلى حلقه؟	القضاء	وعليه إمساك بقيّة اليوم إن كان في شهر رمضان
19. ماحُكم من أفطر لعزمه على السّفر في ذلك اليوم من رمضان ولم يُسافر؟	القضاء والكفّارة	
20. ماحُكْمُ من سافر دُونَ مسافة القصْرِ(التي تُقدَّرُ بـ84كم تقريبًا) فظنّ إباحةَ الفطرِ فأفطرَ؟	القضاء فقط	
21. ما حُكْمُ من نوى الصّيام في السّفر ثمّ أفطر من غير عُذْرٍ ؟	القضاء والكفّارة	
22. مَا حُكْمُ من أفطرَ في رمضان ناسيًا ؟	عليه القضاء وأن يُمْسِكَ بقيّة اليوم لِأجل حُرمة الشّهر	من أفطر ناسيًا في صوم التّطوّع فلا شيء عليه ويُكْمِلُ صومه
23. مَا حُكْمُ مُقدِّمات الجِمَاع (مِن مُداعبةٍ أو نَظَرٍ أو فِكْرٍ)؟	الكراهة إن عُلِمتِ السّلامةُ ممّا يُفْسِدُ الصّومَ كخروج المنيّ أو المذي، فإن كان يعلمُ عدمَ السّلامة من ذلك فحرامٌ عليه	
24. ما حُكْمُ ابتلاعِ ما علِقَ بين الأسنان من طعام؟	لا شيء عليه	إلّا إذا كان الطّعامُ كثيرًا عُرْفًا
25. ما حُكْمُ قُطْرَة العين أو الأذن أو الانف للصّائم ؟	لا تضرّ الصّوم إلّا إذا وصل شيءٌ من القطرات إلى الحلق فعليه القضاء (وذلك إذا كان التقطير نهارًا)	إذا كان التّقطيرُ ليلاً فلا يضرُّ الصّومَ ولو وصل منه شيءٌ إلى الحلق نهارًا